



### **سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة**

## مقدمة

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تدرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره.

## النطق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة

البيان

- |   |
|---|
| <p>يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم.</p> <p>يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.</p> <p><b>نراة الأعمال:</b></p> <p>يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء -أو صنع الانطباع بذلك- القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.</p> <p>يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.</p> <p><b>المنافسة الشريفة:</b></p> <p>يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية السعودية، سعياً لمكافحة الاحتكار.</p> <p>يجب أن تستخدم الجمعية الشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الإعلانات الدقيقة دقة سجلات الأعمال:</p> <p>يجب أن تتقييد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.</p> <p>يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.</p> <p>يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.</p> <p>يجب لا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.</p> <p><b>حماية المعلومات:</b></p> <p>يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشملها أو تخزينها أو معالجتها.</p> <p>يجب أن يعلموا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية أو تغييرها.</p> <p>يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها جودة المنتج:</p> <p>يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركون في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها والخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختربية المناسبة المسجل بها المنتجات.</p> <p>يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة.</p> <p>لوسقة - مركز الشواق - محافظة الليث</p> <p>الرمز البريدي: 21961 صندوق البريد: 8</p> <p>مواقع: 0177422444 فاكس: 0177422423</p> <p>الموقع الإلكتروني: sqbir.org</p> <p>البريد الإلكتروني: eralwasqah@gmail.com</p> |
|---|

للاستعادة وأمنة بحيث لا يمكن اللاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدانها.

- يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.
  - الامتثال للضوابط التجارية:
    - يجب أن يمتنع الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتناع الأثم.
    - إبداء المخاوف:
      - يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.
      - أي فرد أو جهة تعرف أو تشक أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في الموقع الجمعية <https://dnpo.org.sa> ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.
      - استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي و الأخلاقيات الوظيفية وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

## المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( ٣ ) في دورته ( الاولى ) هذه السياسة في ١٤٣٨/١١/٢١ . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقاً.

